وفي الخانية لو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات
انها تثبت انتهى وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه
في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية وكذا جزم في المحيط بثبوتها
وقيد في الخلاصة بما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل فان نصف المس لا موضع من البدن
بغير حائل واما اذا كان حائل فان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا
في اكثر الكتب فما في الذخيرة من ان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم و
الذقن والخد والرأس وان كان على المقنعة محمول على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل
الحرارة معها كما قدمناه وقيد بكون اللمس عن شهوة لانه لو كان عن غير شهوة لم يوجب الحرمة
والمراهق كالبالغ ووجود الشهوة من احدهما كاف فان ادعتها وانكرها فهو مصدق الا ان
يقوم اليها منتشرا فيعانقها لانه دليل الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه
ان يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بها
وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وافتى به
ابن الفضل لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي
وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو او باثار اخر
ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس وفي فتح القدير
وثبوت الحرمة بلمسها مشروط بان يصدقها او يقع في اكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال
في مسه اياها لا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه ثم رأيت عن ابي يوسف
ما يفيد ذلك انتهى والحق في اشتراط الشهوة في اللمس خفا وانه لا فرق بين التقبيل على
الفم وغيره وفي الجوهرة ولو مس او قبل وقال لم اشته صدق الا اذا كان المس على الفرج
والتقبيل في الفم انتهى ورجحه في فتح القدير قال الا انه يتراءى على هذا ان الخد ملحق بالفم وفي
الولوالجية اذا قبل ام امرأته او امرأة اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل
في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس انتهى وكذا في الذخيرة الا انه قال وظاهر ما اطلق
في بيوع العيون يدل على انه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم او موضع اخر انتهى

بحر الرائق في فصل المحرمات

Copyright © King Saud University